

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛ وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة راي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتي :

"يتولى وزير الأوقاف ادارة الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف الخيرية التي لم يشترط النظر فيها للواقف أو لغيره المعين بالاسم .

(ثانيا) الأوقاف التي علمت جهة الاستحقاق فيها اذا لم يعلم وجود المستحق ولم يصدر حكم بأيلوتها للخيرات .

(ثالثا) الأوقاف التي يعزل من النظر عليها واقفها أو المشروط له النظر بالاسم .

وتستمر ادارة الوزير للأوقاف المذكورة مادام السبب قائما وما يكون من هذه الأوقاف في نظر غيره يؤول اليه .

مادة ٢ — يضاف الى المادة السادسة من القانون المشار اليه النص الآتي :

"تاسما — الموافقة على تعيين جهة البر التي يرى وزير الأوقاف تغيير مصرفها".

مادة ٣ — تُلغى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٤ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأسروصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقوري

قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٢ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ٨ "القوات المرابطة" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" اعتماد إضافي قدره ٤٢٠٠٠ جنيه (اثنان وأربعون ألف جنيه) لمقابلة تكاليف الاعانة الاجتماعية للعساكر المجندين والمتطوعين بالقوات المرابطة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي بواقع :

جنيه

٩٠٠٠ من وفور الباب الثاني "مصرفات عامة" من ميزانية نفس الفرع ٨

١٠٠٠٠ من وفور الباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١٦

٢٣٠٠٠ من وفور قسم ٣ "مصرفات البرلمان ولجنة الدستور".

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر ما بين في ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأسروصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري